ب - أن المال قد نض في يد صاحبه في طرفي حول واحد فقط ، ولا اعتبار بما بين ذلك؛ لأن الغاصب لو غصبه منه يومًا ثم رده إليه لم يعتبر ذلك في إسقاط الزكاة عنه في ذلك الحول ، ولو غصبه منه ثم حال الحول لم تجب عليه فيه الزكاة حتى يرده إليه ، فتجب فيه عليه الزكاة ، فثبت أن الاعتبار بحصول المال في يد صاحبه طرفي الحول.

الترجيح:

قال ابن تيمية رحمه الله: وأضعف الأقوال: من يوجبها للسنين الماضية ، حتى مع العجز عن قبضه ، فإن هذا القول باطل ، فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء ، فهذا ممتنع في الشريعة ، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال ، ثم إذا نقص النصاب ، وقيل: إن الزكاة تجب في عين النصاب ، لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل ، يمتنع إتيان الشريعة به. وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئًا بحال حتى يحول عليه الحول ، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض ، فهذا القول له وجه ، وهذا وجه. وهذا قول أبي حنيفة ، وهذا قول مالك ، وكلاهما قيل به في مذهب أحمد ، والله أعلم. (1) والذي نختاره من هذه الأقوال مذهب مالك ، فهو أعدل الأقوال؛ لأنه يراعي مصلحة كل من الفقير وصاحب المال ، وهذا الرأي هو الذي اختارته الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ، وبعض لجان الفتوى الأخرى. (2)

24 - زكاة مال الأسير وما أشبه:

ذهب جمهور العلماء إلى أن من كان مأسورًا أو مسجونًا ، وقد حيل بينه وبين مال والتصرف فيه ، أنه تجب عليه الزكاة. (3) قال ابن قدامة : وإن أسِر المالك لم تسقط عنه الزكاة؛ سواء حيل بينه وبين ماله ، أو لم يحل؛ لأن تصرفه في ماله نفاذ يصح بيعه وهبته وتوكيله فيه. (4)

واختار بعض الشافعية عدم وجوب الزكاة عليه ، كما لا تجب في المال المغصوب؛ لعدم النماء .

قال الماوردي : فأما إذا غصب المالك عن طلبه؛ كأن أسر وحمل إلى دار الروم ، ثم أطلق بعد حول أو أحوال ، فمذهب الشافعي أن عليه زكاة ماله قولًا واحدًا ، وكان بعض أصحابنا يخرج الزكاة على قولين ، كما لو غصب عنه ماله ، وهذا غير صحيح. (1) قال السامري : والفرق بين الحالتين: أنه بغصب المال وسرقته وضلاله قد خرج عن يد مالكه وتصرفه وعن إرصاده للنماء؛ لأنه لا طريق إلى الانتفاع به وإلى تنميته بحال فلم تجب زكاته ، كما لو صاغه حليًّا أو جعل المأشية للعمل؛ وهذا لأن الزكاة لا تجب إلا في مال معد للنماء والزيادة ، وهذا المال ليس بمستنم؛ لأنه لا طريق له إلى الانتفاع به بحال فهو كالتالف ، يوضح ذلك أن في الأصل المقيس عليه يده على المال ولم يفته سوى تنميته. والمسروق والمغصوب قد خرج من يده وتنميته فهو بإسقاط الوجوب أولى. وليس كذلك إذا غصب رب المال؛ لأنه بغصبه لم يخرج المال عن يده وتصرفه ، بدليل أنه لو باعه في دار الحرب نفذ بيعه ، ولا يمكنه التصرف فيه وتنميته بوكيله فلم يخرج عن إرصاده للنماء ، فهو كما لو كان في يده ، ولأن المال في يده حكمًا ، ولهذا لا يلزم حابسه ضمان المال أن تلف فافترقا. (2) أما عند المالكية فإن كون الرجل مفقودًا أو أسيرًا يسقط الزكاة في حقه من أمواله الباطنة؛ لأنه بذلك يكوم مغلوبًا على عدم التنمية ، فيكون ماله حينئذ كالمال الضائع ، ولذا يزكيها إذا أطلق لسنة واحدة كالأموال الضائعة. وفي قول الأجهوري والزرقاني لا زكاة عليه فيها أصلا. وفي قول البناني لا تسقط الزكاة عن الأسير والمفقود ، بل تجب الزكاة عليهما كل عام ، لكن لا يجب الإخراج من مالهما بل يتوقف مخافة حدوث الموت. أما المال الظاهر فقد اتفقت كلمة المالكية أن الفقد والأسر لا يسقطان زكاته؛ لأن النماء موجود فيه ، ويجوز أخذ الزكاة من مالهما الظاهر وتجزئ ، ولا يضر عدم النية؛ لأنه نية المخرج تقوم مقام نيته. (3)

---

(1) الحاوي الكبير ، 3 / 131.
(2) المستوعب ، 3 / 180 ، نقلًا عن الفروق للمصنف.
(3) الدسوقي على الدردير ، 1 / 480 ، 481. المواق ، 2 / 328.

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، 25 / 48. الجامع للاختيارات الفقهية: لموافي ، 1 / 363.
(2) انظر أحكام الزكاة: لبيت الزكاة ، 20 - 25.

(3) المغني ، 2 / 641. الشرح الكبير: للمقدسي ، 2 / 446. الحاوي: للماوردي ، 3 / 131. المجموع ، 5 / 342. المستوعب ، 3 / 180.

(4) المغني ، 2 / 641.